

◆ كتاب القضاء والخصومات ◆

باب حكم تولي المرأة القضاء

- ﴿س﴾ ما حكم تولي المرأة القضاء؟ أفيدونا بآراء الله فيكم .
 ﴿ج﴾ قد سبق الفتوى مني قبل أكثر من ١٥ سنة بعدم الجواز .

باب الدعاوى والبيّنات

﴿س﴾ هل يجوز للإبن أن يقاضي أباه عند الحاكم إذا وجد السبب لذلك، وهل يعتبر ذلك من العقوق أو يتعارض مع البر؟.

﴿ج﴾ لا مانع للولد إذا كان مظلوماً وله حق شرعي عند والده ، أو يكون الوالد يتحفظ على ولده أن تكون كسوبته الخاصة به والذي حصلها من الغربة بأن تكون للولد الكاسب مع الولد الذي كان قاصراً وقت الكسب ، في حين يطيعه إذا أمره بشيء شرعي أو طلبه يسعفه في مرضه الشديد .

﴿س﴾ لو أن شخصاً ادعى على غيره أنه قتل أو سرق أو أن عليه له مال كثير، ولم يكن له بينة أثناء الدعوى، فحكم الحاكم على المدعى عليه باليمين فحلف على القطع، ثم بعد أيام جاء المدعى بالبينه فهل يؤخذ المدعى عليه لا سيما في دعوى القتل والسرقة والدين الكثير؟ .

﴿ج﴾ لا تقبل اليمين في القتل ، وقولهم على المنكر اليمين لا يدخل فيه القصاص ولا الحدود .

باب الشهادات

﴿س﴾ ماهي العدالة المعتبرة في الشهود في هذا العصر لا سيما مع كثرة

أسباب الفسق التي يتلبس بها كثير من الناس ؟

﴿ج﴾ من لا يرتكب إحدى الكبائر .

﴿س﴾ هل تقبل شهادة المرأة في أبواب الحدود والجنايات والنكاح والطلاق

ونحو ذلك ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا مانع من قبول شاهد عدل وعدلتين في النكاح والطلاق لا في

الحدود ولا في الجنايات .

﴿س﴾ شهد اثنان شهادة زور على شخص بأنه قتل فقتل بشهادتهم

قصاصاً ، وبعد ذلك بأشهر انكشف أنهم شهدوا زوراً فما حكمهم وقد قتل

الرجل مظلوماً بناءً على شهادتهم ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ يقدموا للمحاكمة ، والحاكم يحكم بما يترجح لديه .

باب الإقرار

﴿س﴾ هل يقبل رجوع من أقر على نفسه أمام الحاكم بالزنا أو القتل أو

السرقه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لم يرد في غير الزنا ، لا في السرقه ولا في القتل ، فلا يجوز إلا في

الزنا .